العقد المدني الشفهي وآلية اثباته

م.م. اياد جميل كمال
جامعة تكريت- كلية الحقوق

المستخلص
ان غالبية العقود التي يبرمها اطراف العقد تكون شفهية دون الحاجة الى الكتابة وهذا ما يكون عن طريق الثقة المتبادلة بين اطراف العقد وبما ان المشرع العراقي لم يشر بشكل صريح الى العقود الشفهية في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ولكن يمكن اثبات الية العقود الشفهية من خلال الرجوع الى نصوص قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ حيث اشارت المادة (٧٧) من قانون الاثبات انه يمكن اثبات العقود الشفهية والتي لاتزيد قيمتها عن (٥٠٠٠)الف دينار عن طريق الشهادة، ولكن في اغلب الاحوال قد تزيد قيمة العقود الشفهية عن المبلغ المقرر من قبل المشرع فهنا تثار المشكلة الى انه كيف يمكن اثبات العقد مما استدعى بنا الى البحث في الموضوع من خلال تقسيمه الى مبحثين فتناولنا في المبحث الاول المقصود بالعقد الشفهي واركانه وانواعه ، اما في المبحث الثاني فسنبين : آلية إثبات العقد الشفهي تشريعاً وتطبيقاً .

The majority of contracts concluded by the contract parties are oral without the need for writing, and this is done through mutual trust between the parties to the contract, and since the Iraqi legislator did not explicitly refer to oral contracts in the Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, but the mechanism of oral contracts can be proven through Refer to the provisions of the Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979, where Article (77) of the Evidence Law indicated that it is possible to prove oral contracts whose value does not exceed (5000) thousand dinars by testimony, but in most cases the value of oral contracts may exceed the prescribed amount of Before the legislator, here the problem arises that how can the contract be proven, which called us to research the topic by dividing it into two sections, so we dealt with in the first topi The first topic is what is meant by the oral contract, its elements and types. In the second topic, we will show: the mechanism of proving the oral contract in terms of legislation and application.

المقدمة

اولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد وعلى اله وصحبة الطيبين الطاهرين وبعد :

فان العقود المدنية في حياتنا اليومية كثيرة ومتنوعة فمنها عقود مسماة أي ذكرها القانون بالاسم ونظمها ومنها غير ذلك أي لم ينظمها القانون ، وان العقود قد تكون تحريرية أي مكتوبة ومنها ما يكون شفهية ، وان الواقع العملي اليومي مليء بالعقود الشفهية ولا يكاد أي انسان يوميا الا ويتصرف تصرف قانوني عن طريق عقد شفهي سواء علم ذلك او لم يعلم ، فمثال ان تشتري خبزا من الخباز فهذا عقد شفهي او ان تشتري خضار او لحم او .....الخ فكل هذه التصرفات هي في حقيقتها عقود شفهية

ثانياً: اهمية البحث

وهنا تبرز اهمية ودور طرق الاثبات ويمكن اعتبارها الاداة الفعالة المهمة في تحقيق العدل؛ لأن طرق الاثبات من أكثر الموضوعات الفقهية تطبيقاً، وأشد حيوية وان الاسلوب الذي يتبعه المشرع في الاثبات يتوقف عليه ميزان العدل، وإحقاق الحق، وان فساد الاسلوب في الاثبات يعتبر معوقاً يمنع الناس من الوصول الى حقوقهم أو يخلق ارباكاً في طريق الوصول اليها فيعجز صاحبها عنها.

وان سبب الاهتمام المباشر بوسائل الاثبات قديماً وحديثاً هو الحاجة الماسة التي تواجه سوح القضاء عند الفصل بين الناس وقطع النزاع بينهم، واقامة العدالة، الى جانب الاهمية العملية التطبيقية لوسائل الاثبات. فالقاضي وصاحب الحق والناس بحاجة ماسة الى وسائل الاثبات، لان القاضي لا يستطيع الحكم من دون دليل صريح، وصاحب الحق لا يمكنه الاحتفاظ او الحصول على حقه من دون دليل، والناس لا يمكنها المحافظة على حقوقها اذا لم يكن هناك اداة او اسلوب ممثل بالدليل او الوسيلة الثبوتية الواضحة لتأكيد الحق ودفع الشبهة.

ثالثاً: مشكلة البحث: تبرز المشكلة في ان العقود المدنية تظهر بنطاق اسع في حياتنا اليومية واغلب العقود لم يتم تنظيمها من قبل المشرع العراقي ولكون هذه العقود يكون المبلغ فيها زهيد فهي عادة لا تثير أي مشكلة لكن اذا كانت المبالغ ضخمة و كبيرة وحدث اختلاف بين اطراف العقد هنا تظهر المشكلة ، ثمة عقود برم بشكل شفهي بين اطرافها ونسبتها كبيرة جداً في المجتمع كما في عقد بناء منزل والعقود الجزئية التابعة لها ، ففي الاصل قد لا زيد قيمها عن ما قرره القانون من مبلغ وهو (٥٠٠٠٠) دينار ولا يمكن اثباتها الا عن طريق الشهادة ولكن لربما يعترض الشهادة عارض مادي بحيث لا يمكن الاثبات بهذا الدليل (الشهادة) ،فما هو اثر ذلك على التشريع محل الدراسة ؟ وان هذه المشكلة ستكون عن كيفية اثبات هذا العقد؟

رابعاً: منهجية البحث: سنعتمد في بحثنا على نصوص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بالإضافة الى نصوص قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، كما وستكون القرارات القضائية اللبنة الرئيسية في بحثنا .

خامساً: خطة البحث: سنقسم بحثنا الى مبحثين ، اذا سنبين في المبحث الاول **:المقصود بالعقد الشفهي واركانه وانواعه ، اما في المبحث الثاني فسنبين : آلية إثبات العقد الشفهي تشريعاً وتطبيقاً** وكالاتي:

المبحث الأول : المقصود بالعقد الشفهي وأركانه وأنواعه

لابد لنا لكي نتعرف على المقصود بالعقد الشفهي أن نعرفه ومن بعد ذلك نذكر أركان هذا العقد وبعدها أنواعه وسنبين ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين وكالاتي :-

المطلب الأول :تعريف العقد الشفهي لغة واصطلاحا

المطلب الثاني :أركان العقد الشفهي وأنواعه .

المطلب الأول : تعريف العقد الشفهي لغة واصطلاحا

يجب أولا أن نتعرف على تعريف العقد الشفهي لغة وبعد ذلك نعرفه اصطلاحا وذلك من خلال الفقرتين الآتيتين :-

أولا : تعريف العقد الشفهي لغة : العَقْد: نَقِيضُ الحَلِّ؛ عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْداً وتَعْقاداً وعَقَّده[١]، و(عَقَدَ) الْحَبْلَ وَالْبَيْعَ وَالْعَهْدَ (فَانْعَقَدَ) . وَ (عَقَدَ) الرُّبُّ وَغَيْرُهُ غَلَظَ فَهُوَ (عَقِيدٌ) . وَبَابُهُمَا ضَرَبَ وَأَعْقَدَهُ غَيْرُهُ وَ (عَقَّدَهُ تَعْقِيدًا) . وَ (الْعُقْدَةُ) بِالضَّمِّ مَوْضِعُ الْعَقْدِ وَهُوَ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ.

الشفهي : الشَّفَةُ، حُذِفَتْ منها الهاء، وتصغيرُها: شُفَيْهة، والجميعُ: الشِّفاه، وإذا ثلثوا قالوا: شفهات وشفوات، الهاءُ أقيس، والواو أعمّ، لأنّهم شبّهوها بالسنوات، ونقصانها حذفُ هائها. والمشافهةُ بالكلام: المواجهة من فيكَ إلى فيهِ[٢].

ومن خلال ما تقدم من تعريف لغوي لكلمتي العقد وشفهي يتبين لنا أن معنى عقد شفهي لغة هو التعاقد بالكلام من فم الطرف الأول إلى فم الطرف الثاني دون كتابة .

ثانياً: تعريف العقد الشفهي اصطلاحا : لم يرد تعريف للعقد الشفهي في كتب الفقهاء وإنما عرفوا العقد منفردا ويمكن تعريف العقد بأنه تطابق ارادتين او اكثر على ترتيب اثار قانونية سواء كانت هذه الاثار هي انشاء التزام او نقله او تعديله او انهائه [٣].

وقد عرف القانون المدني العراقي العقد بانه (ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه)[١].

([١]) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،لسان العرب، بيروت، ط١٤١٤,٣ هـ ،ج٣،ص٢٩٦.

([٢]) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،كتاب العين ، دار ومكتبة الهلال،ج٣، ٤٠٢.

([٣]) الاستاذ الدكتور عبدالمجيد الحكيم ،الاستاذ عبد الباقي البكري ،الاستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١، العاتك، بغداد ، ٢٠١٠، ص١٩.

ويفهم من تعريف العقد اعلاه :
١-ان العقد ارادتان متحدتان مرتبطتان لا ارادة واحدة ولقد حرص المشرع العراقي ، على تاكيد الفرق بين العقد والارادة المنفردة ، ذلك ان كثيرا من فقهاء الشريعة يستعملون كلمة العقد ويريدون بها جميع الالتزامات الشرعية سواء كانت نتيجة اتفاق بين طرفين ام كانت نتيجة ارادة شخص واحد ، ولهذا اراد المشرع العراقي بالتعريف المتقدم ان يحصر العقد في نطاقه الفني فيقصره على الالتزامات الناشئة عن اتحاد ارادتين .
٢- ان المشرع العراقي يأخذ بالنزعة الموضوعية التي تسود الفقه الاسلامي ، دون النزعة الذاتية التي تسود الفقه اللاتيني ، فالعقد هو ارتباط الايجاب بالقبول لا من حيث انه ينشئ التزامات شخصية بين المتعاقدين وهذا هو المعنى البارز في النزعة اللاتينية ، بل من حيث انه يثبت اثره في المعقود عليه ، أي انه يغير المحل من حالة الى حالة وهنا تبرز النزعة الموضوعية [١].
ان ما تقدم كان للعقد بصورة عامة وان السمة الأساسية والجوهرية التي يتمييز بها العقد الشفهي هي انه عقد غير مكتوب .

المطلب الثاني: أركان العقد الشفهي وأنواعه

لقد سلمنا في المطلب الاول ان العقد الشفهي هو ذات العقد وان اركان العقد وانواعه هي ذاتها تنطبق على العقد الشفهي عليه سنبين في هذا المطلب اركان وانواع العقد الشفهي من خلال الفقرتين الاتيتين :-

أولا : أركان العقد الشفهي

العقد يقوم على الارادة ، أي تراضي المتعاقدين ، والارادة يجب ان تتجه الى غاية مشروعة وهذا هو السبب ولكن اهميته لا تبرز الا في الالتزام الناشئ من العقد واذا فالمحل يبحث عادة ضمن اركان العقد .
من خلال ما تقدم فان أركان العقد هي :
١- التراضي : يوجد التراضي بوجود ارادتين متوافقتين ، اذا كان وجود هاتين الارادتين يكفي لوجود العقد ، فانه لا يكفي لصحته بل يجب ان يكون العقد صحيحا ان يكون رضاء كل من المتعاقدين صحيحا غير مشوب بعيب من عيوب التراضي.
٢- المحل : محل الالتزام هو الاداء الذي يجب ان يقوم لصالح الدائن والمحل اما ان يكون نقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل ، وشروط المحل هي : يجب ان ان يكون المحل موجودا او ممكنا ، وان يكون معينا او قابل للتعيين ، وان يكون قابلا للتعامل فيه (مشروعا) .

([١]) المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
([١]) د. عبدالمجيد الحكيم، الاستاذ عبد الباقي البكري، الاستاذ المساعد محمد طه البشي ،مصدر سابق ،ص١٩ومابعدها.

٣-السبب :السبب في الالتزام العقدي وثيق الصلة بالإرادة اذ لا يتصور ان تتحرك الارادة دون سبب ، ويجب ان يكون لكل عقد سبب وان يكون مشروعا[١].

ثانياً : أنواع العقود الشفهية

إن العقود الشفهية تكون في جميع العقود حتى العقود الشكلية التي يتطلب القانون فيها شكلاً معيناً قد تعقد بين طرفين شفهياً في الواقع ولكن القانون لا يعتد بها[٢] .

عليه نذكر أنواع العقود على سبيل التعداد وهي :

١- العقد الرضائي والعقد العيني

٢-العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم لجانب واحد

٣- عقد المعاوضة وعقد التبرع

٤-العقد المحدد والعقد الاحتمالي

٥-العقد الفوري والعقد المستمر[١] .

هذه انواع العقود الشفهية هي ذاتها العقود غير انها تكون بصورة شفهية غير مكتوبة ومن التطبيقات القضائية على العقود الشفهي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٥٢ /عقد مقاولة /٢٠٠٨ والمتضمن ((....من خلال التحقيقات التي اجرتها المحكمة ومن الكتب الرسمية المبرزة في الدعوى بان العمل قد نفذ خارج الصلاحيات والضوابط والتعليمات الواردة في الميزانية الفدرالية الصادرة في وزارة المالية لعام ٢٠٠٥ لان مثل هذه العقود ينبغي ان تنظم بشكل تحريري ووفق الاسس والضوابط المعمول بها في دوائر الدولة وتضمينها شروط العمل فيها لكي يلتزم بها الطرفان وذلك حفاظا على الاموال العامة من الهدر ولتحديد مسؤولية كل طرف عن تنفيذ العقد الا رغم ذلك فان العقد الشفوي المذكور لا يعتبر باطلاً ولا يعد غير نافذاً لان عدم مراعاة المميز للاجراءات المطلوبة لا يحول ذلك دون مطالبة المدعي ببقية حقوقه المتمثلة بقيمة الاعمال المنجزة .....)) .

إن القرار التمييز اعلاه واضح جدا ، فعلى الرغم من اهمية العقد والمتمثل بعقد مقاولة والطرف الاخر هي احدى مؤسسات الدولة الا انه لم يهدر العقد الشفهي ولم يعتبره باطلا ورتب عليه اثار وحقوق للطرف الاخر .

([١])د.عبدالمجيد الحكيم، الاستاذ عبد الباقي البكري، الاستاذ المساعد محمد طه البشير، مصدر سابق ،ص٣١ومابعدها.

([٢]) وفي قرار لمحكمة استئناف بابل الاتحادية وبالعدد ٢٦٥/حقوقية /٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/٣٠ قررت المحكمة تصديق القرار الذي يقضي برد الدعوى والتي جرى فيها بيع عقار خارجيا وبصوره شفهية وسببت المحكمة قراراها بان ما قصده المشرع في القرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ من وجود ان يكون التعهد الخارجي تحريريا لان الاصل العام في البيع الوارد على العقار خارج دائرة التسجيل العقاري المختصة يعتبر باطلا لعدم استيفائه الشكلية القانونية وذلك استنادا للمادة (٥٠٨) من القانون المدني العراقي ، ولكن المشرع ولكثرة وقوع مثل هذه البيوع قرر الاخذ بالبيوع الحاصل بموجب تعهد تحريري استثناء ، وان الاستثناء لا يجوز التوسع به.

([١])د. عبدالمجيد الحكيم، الاستاذ عبد الباقي البكري، الاستاذ المساعد محمد طه البشير، مصدر سابق ،ص٢٣ومابعدها.

المبحث الثاني : آلية إثبات العقد الشفهي

لقد تعرفنا في المبحث الأول على المقصود بالعقد الشفهي والذي سلمنا بانه ذات العقد من حيث أركانه وأنواعه إلا أن الفرق الوحيد والجوهري فيه هو أن العقد الشفهي عقد غير مكتوب ولكون العقد الشفهي غير مكتوب فهو بحاجة الى طرق لإثباته وسنأخذ في هذا المبحث ثلاث طرق لإثبات العقد الشفهي وسنفرد لكل طريق من طرق الاثبات مطلب خاص وكالاتي :-

المطلب الاول : إثبات العقد الشفهي عن طريق الشهادة

المطلب الثاني : إثبات العقد الشفهي عن طريق الاقرار

المطلب الثالث : إثبات العقد الشفهي عن طريق اليمين

المطلب الأول : إثبات العقد الشفهي عن طريق الشهادة

الشهادة في اللغة لها معان شتى وهي مشتقة من فعل شهد شاهد بمعنى عاين أو هي إخبار بصحة عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين وحسبان[١]

وقد عرّف فقهاء القانون الشهادة هي (إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره) [٢] او هي (البينات التي يدلي بها الشخص بعد ادائه اليمين عما يدركه بحواسه الخاصة من امور تتعلق بموضوع الحق المتنازع فيه) [٣]، او (تعرف الشهادة بانها الاخبار بلفظ الشهادة بقول اشهد باثبات حق احد هو في ذمة الاخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين) [٤]، وباعتبار الشهادة اخبار، فهي تحتمل الصدق و الكذب، ولكن يقوى احتمال الصدق على الكذب فيها ان الشاهد على صدق ما يقول وانه انما يشهد بحق لغيره على غيره، فلا مصلحة له في الكذب، والمفروض فيه انه شاهد عدل، مما يجعل شهادته قرينة قوية على صحة ما يشهد به، وان احتمال العكس لا ينتفي بها انتفاءا تاما[٥].

وسنبين في هذا المطلب خصائص الشهادة وكذلك انواعها وما لا يجوز اثباته بالشهادة واخيرا تقدير الشهادة من خلال الفقرات الاتية :-

اولا : خصاص الشهادة :-

١- الشهادة حجة مقنعة وليست ملزمة، فهي دليل مقنع للقاضي وليس ملزما له، فقد يطرح القاضي اقوال الشهود كلية اذا لم يطمئن اليها، وهو غير ملزم في هذه الحالة

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب، ص٣٧٤.

الشهادة في اصطلاح بعض الفقهاء: هي اخبار الانسان بحق لغيره على غيره، او هي اخبار صادق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء (ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة ص١٤)؛ (ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢،ص٤٦٣)؛ (ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٣) او (هي اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لاثبات حق على الغير) م (١٦٨٤) مجلة الاحكام العدلية.

[٢] سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءاته، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة، دون مكان طبع،١٩٨٦، ص١.

[٣] د. سعدون العامري، الوجيز في العقود المسماة، مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٧٤، ص٧٧.

[٤] محمد شفيق العاني، اصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، مطبعة العاني بغداد، ١٩٥٠،ص٨٨.

[٥] حسين المؤمن ، نظرية الاثبات المحررات او الادلة الكتابية مدنيأوجزائياً شرعاً وقانوناً، الجزء الثاني، مكتبة النهضة ، بيروت،١٩٧٥، ص١٥.

بابداء اسباب عدم هذا الاطمئنان، وقد يرجح شهادة على اخرى على ان يكون ملزماً ببيان اسباب هذا الترجيح كما اوضح ذلك قانون الاثبات العراقي في المادة (٨٢) وللمحكمة السلطة التقديرية في تحديد قيمة الشهادة[١].

٢- الشهادة حجة غير قاطعة؛ فيما يثبت عن طريقها يقبل النفي بشهادة اخر، او باي طريق اخر من طرق الاثبات، وهي في ذلك عكس الاقرار واليمين.

٣- الشهادة حجة متعدية، أي ان ما يثبت عن طريقها يعتبر ثابتا بالنسبة للكافة وهي تختلف في ذلك عن الاقرار[٢].

٤- الشهادة دليل مقيد لا يجوز الاثبات به الا في حالات معينة، فلا يقبل الاثبات بها فيما يوجب القانون اثباته بالكتابة الا في الحالات التي حددها القانون[٣].

ثانيا : أنواع الشهادة :

الغالب أن تكون الشهادة مباشرة، فيقر الشاهد أمام القاضي في مجلس القضاء، ما وقعت تحت سمعه وبصره مباشرة[١].

واذا كان الغالب ان تكون الشهادة مباشرة، فقد تكون غير مباشرة او ما يطلق عليها بتسمية الشهادة السماعية التي يقصد بها هو ان يشهد الشخص بما سمع رواية او حديث عن الغير كان يشهد شخص امام القضاء انه سمع اخر يروي له حادث السيارة التي رآه بعينه والشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الاصلية ويقدر قاضي الموضوع قيمتها لما يقدر قيمة الشهادة الاصلية[٢]. لكن تبقى الشهادة السماعية دون الشهادة الاصلية من حيث اقتناع القاضي بها وما تمتاز به من قوة ثبوتية تكفي للأخذ بها كدليل اصلي ليس من باب الاستئناس بها فقط[٣].

ثالثا :ما لا يجوز اثباته بشهادة الشهود:

القاعدة العامة للاثبات حديثا هي الكتابة والاستثناء هو ما عداها وان الاثبات بالشهادة هو استثناء من القاعدة العامة حيث جوزت المادة (٧٦) اثبات عراقي.

---

[١] قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٢٥/ص/٥٧ في ١٩٥٧/٣/٢٠. عبد العزيز السهيل، احكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني، ص١٦.

[٢] م (٧٨) من مجلة الاحكام العدلية تنص على: (البينة حجة متعدية، والاقرار حجة قاصرة).

[٣] نص م (٧٦) من قانون الاثبات العراقي على انه:(يجوز الاثبات بالشهادة في الوقائع المادية).

م(٧٧) من نفس القانون على انه: (اولا: يجوز اثبات وجود التصرف القانوني او انقضائه بالشهادة اذا كانت قيمته لا تزيد على (٥٠٠٠) دينار. ثانياً: اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على (٥٠٠٠) دينارا او كان غير محدد القيمة، فلا يجوز اثبات هذا التصرف او انقضاؤه بالشهادة ما لم يوجد اتفاق او قانون ينص على خلاف ذلك.

[١] قرار محكمة تمييز العراق رقم ٣٦٨ م١ منقول/٩٩ في ١٩٩٩/٥/٢٩، مجلة القضاء الاعداد ١/٢/٣/٤ لسنة ١٩٩٩ ص٢٠٧.

[٢] د. مفلح عواد القضاة، البيانات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٤، ص١١٩.

[٣] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام ، ج٢، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١١، ص٤١٢.

فالمجال التطبيقي بالدرجة الاساس في القوانين الحديثة للشهادة هو جواز اثبات الوقائع المادية بالشهادة مع امكانية الاثبات بالشهادة في كل تصرف قانوني سواء عن حصول ذلك التصرف او عن انقضائه واشترطت المادة (٧٧) ان لا تزيد قيمة هذا التصرف او الالتزام عن خمسة آلاف دينار.

وقيمة هذا التصرف يقدر وقت حصول ذلك التصرف بتمامه ولا يعتد ما قد تزيد او تنقص من ذلك التصرف او الالتزام بعد ذلك كأن تضاف اليه الفوائد او المصاريف وغير ذلك فلا يعتد بهذه الاضافات[١].

كذلك يجوز الاثبات بالشهادة حتى لو زادت قيمة التصرف على خمسة الاف دينار اذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة، أي وجود دليل كتابي ضعيف صادر من الخصم المطلوب الاثبات ضده ولا يشترط في هذه الكتابة شكلا خاصا ولا يشترط فيها ان تكون كتبت لاجل الاثبات عند الخلاف والاكثر من ذلك انها لا يشترط فيها ان تحمل توقيع الخصم المدين بل يشترط فيها ان تكون الكتابة بخطه، وقد تكون الكتابة مجرد رسالة موجهة من مدين الى مدينه (الدائن) كجواب على رسالة بعثها كذلك من مبدأ الثبوت بالكتابة هو الدفاتر التجارية واي كتابة اخرى صادرة من الخصم بحيث تجعل الالتزام او وجود الحق الذي يدعيه الخصم قريب الاحتمال أي من الجائز اثباته[١].

رابعا - تقدير الشهادة:

اذا كانت الشهادة هي الطريق المادي للأثبات في المواد المدنية عكس الاثبات في المواد الجنائية الذي يعتبر فيه الشهادة من الوسائل الرئيسية للأثبات الجنائي على اعتبار ان الكتابة دليل اقوى وابلغ في التحقيق من صحته، فان الشهادة ليست محدودة ومن الصعب اختيار مدى صحتها بحيث نطمئن اليها ذلك لأنها من تصرفات النفس البشرية والنفس البشرية للفرد كما نعلم عالم وعوامل لا حصر لها تختلف باختلاف المكان والزمان والاشخاص بانتشار الكتابة قلت اهمية الشهادة في المسائل المدنية بعد ان كانت لها الاهمية الكبرى اذ كانت في المرتبة الاولى، اما في المسائل الجنائية فان الوقائع المادية غالبا تحدث دون اتفاق مسبق او دون ان يسبقها تراض لهذا احتفظت الشهادة باهميتها ودورها في الاثبات في المسائل الجنائية، وحيث ان المشرع الوضعي لم يضع أي قيود على الاثبات بالبينة من حيث اهلية الشاهد او نصاب الشهادة كما هو الحال في الفقه الاسلامي[٢].

---

[١] حسين عبد الهادي البياع المحامي، شرح قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، الطبعة الاولى ، مطبعة الاقتصاد ، بغداد ، ١٩٨٦، ص٧٠.

[١] قرار محكمة تمييز العراق رقم ٨٩٨، مدنية منقول ،١٩٨٨ في ١٩٨٨/٣/٧، مجموعة الاحكام العدلية، وزارة العدل، العدد(١) ١٩٨٨، ص٧٥؛ قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية رقم ٥٢٥/ح/١٩٨٠ في ١٩٨٠/٤/٥، مجموعة الاحكام العدلية، العدد (٢) ١٩٨٠، ص١٦٧.

[٢] المادة (٨٢) من قانون الاثبات العراقي :لمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية ، و لها أن ترجح شهادة على أخرى وفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى على أن تبين اسباب ذلك في محضر الحكم .

ان الشهادة حجة في الاثبات غير ملزمة للقاضي في الاقناع، لان القاضي بموجب القانون يمتلك سلطة تقديرية مطلقة في تقدير قيمة الشهادة واعتبارها كافية لأثبات الوقائع القانونية محل النزاع ام غير كافية، لان القول او الاخذ باقوال الشهود منوط بتصديق القاضي اياهم واطمئنانه اليهم.

ان لقاضي الموضوع صلاحية الاخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعي اذا اقتنع بصحتها، كما له ان ترد شهادة شاهد او اكثر اذا لم يقتنع بصحة الشهادة[١].

وخلاصة القول فان الشهادة طريقة من طرق اثبات العقد الشفهي و يكون بالعقود التي لا تزيد قيمتها عن مبلغ معين وكما تم تفصيله سابقا .

المطلب الثاني: إثبات العقد الشفهي عن طريق الإقرار

سنبين في هذا المطلب الإقرار بموجب الفقرات الاتية :

أولا :الإقرار: هو في اللغة الإثبات ومصدره من قر الشيء يقر قراراً اذا استقر وثبت[١]، اما تعريف الاقرار اصطلاحا فهو اعتراف الشخص على نفسه طواعية بحق متزلزل او مختلط لآخر واجب التسليم[٢].

وقد اختلف الفقهاء المسلمون وكذلك شراح القانون في بيان معنى الاقرار فيراه الاغلبية انه اخبار[٣]، وهو الاقرب الى المفهوم العام المتعارف عليه وبهذا اخذ قانون الاثبات العراقي[٤].

ثانيا - صور الاقرار وشكله (التعبير عن الاقرار)

لا يشترط في الاقرار شكل معين الا في حال تدوينه بعقد شكلي مقرر قانونا كما هو الحال في الرهن الرسمي والهبة اذا يشترط فيها التسجيل[٥].

اما اذا لم يتطلب القانون تسجيله بشكل معلوم فليس للإقرار شكل خاص، ولكن له صور متعددة فهو اما ان يكون لعموم المدعي به او خاصاً يقتصر على جزء منه. ومنه إقرار صريح وضمني، وأما ان يكون مكتوبا او بصورة شفوية وهو كدليل على ظهور المقر به وليس سببا لنشوئه ولا لثبوته ابتداءً فلا يخل بصحته عدم ذكر السبب الذي اقر من

---

[١] المادة (٨٤) من قانون الاثبات العراقي.

[١] لسان العرب، ج٥، ص٨٤؛ المصباح المنير، ج٢، ص٧٦٤.

[٢] مهدي صالح محمد امين، ادلة القانون غير المباشرة، دون مكان نشر، ١٩٨٧، ص٩.

[٣] المادة (٥٩) من قانون الاثبات العراقي: اولا – الاقرار القضائي هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لاخر. ثانيا- الاقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة او امام محكمة في الدعوى التي اقيمت بالواقعة المقر بها.

[٤] مهدي صالح محمد امين، مصدر السابق، ص١٣.

[٥] د. عبد الوهاب العشماوي، اجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الجيل للطباعة، مصر، ١٩٨٥، ص١٥٢.

اجله ويكون صحيحا ونافذا[١]. وحكم الاقرار هو ظهور المقر به لإثباته بواسطته ابتداء[٢].

ثالثا – صيغ الاقرار: للإقرار صيغتان.

١- الاقرار الصريح: هو ما يصدر من المقر يعترف صراحة بصحة الواقعة او الوقائع المدعي بها فيثبت وجودها كلا او جزءا، فالوسيلة المثلى للإقرار هي الكلمة، والكلمة تثبت بها الحقوق في المجالين الجنائي والمدني معا. ويلحق بالكلمة في المجال المدني – الاشارة والسكوت، ودليل السكوت القاعدة الشرعية والسكوت في معرض الحاجة بيان، فعندما يقال لشخص اخرس: هل لفلان عليك مبلغ كذا مبلغ من المال؟ فيحرك رأسه حركة تفيد، حسب العرف، الاجابة بنعم، اعتبر ذلك اقرارا كاملا، ومثل الاشارة السكوت، فالشخص الذي تباع التركة امامه، وتقسم من دون ان يعترض يعتبر مقرا بانه لا دين له على المتوفي[١]، فلو اقر المدعي صراحة بورقة تصفية الحساب الصادرة من المدعي عليه وباستلامه لكافة حقوقه فان هذا الاقرار موجب لرد الدعوى المقامة بالمطالبة بالمبلغ المدعي به، خاصة اذا لم يتأيد دفعه بحصول الاكراه الذي اضطره للتوقيع على هذه الورقة[٢] ان اقرار مورثة الطرفين حال حياتها امام المنفذ العدل بالسند المودع للتنفيذ، مع بيان استعدادها لتسديده على هيئة اقساط شهرية فلا يقدح في صحة هذا الاقرار من ان السند المذكور مذيل ببصمة ابهام ولم يتم بحضور موظف عام مختص او بحضور شاهدين؛ لان اقرارها امام المنفذ العدل هو اقرار امام موظف عام رسمي لا يجوز الطعن فيه الا بالتزوير[٣]، ليس للزوجة الادعاء بعائدية الاموال لها اذا سبق لها ان قدمت طلبا الى حاكم تحرير التركات اقرت فيه بعائدية تلك الاموال لزوجها المتوفي[٤].

٢- الاقرار الضمني: هو ما يستنبط بدليل او قرينة استثناء من الاصل المتمثل بالإقرار الصريح فالنكول عن اليمين الموجهة للمدعي عليه يكون بمثابة الاقرار الضمني، كذلك يعتبر دفع العربون اقرارا ضمنيا ودليلا على قيام العقد، ونفس الحال ينطبق على تصرف الفضولي الموقوف على اجازة المالك ضمن المدة القانونية فاذا لم يستعمل خيار

---

[١] عز الدين الدناصوري، وحامد عبد الحميد عكاز التعليق على مواد قانون الاثبات المصري، الطبعة الحادية عشر ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ٢٠١٨،ص٢٣٠؛ مهدي صالح محمد امين، المصدر السابق، ص١٧.

[٢] د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، المجلد الاول ، الطبعة الثانية ، مطبعة البشائر، ٢٠١١، ص١٥٨

[١] فلاح حسن عبد، الاقرار من وسائل الاثبات في القانون العراقي، مجلة العدالة، وزارة العدل العراقية، العدد (١) لسنة ١٩٧٩، ص١٠٣.

[٢] قرار محكمة تمييز رقم ٢٤، موسعة اولى، ١٩٨٩، مجلة الفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، العدد (١٨) ١٩٩٧، ص٢٧٦.

[٣] قرار محكمة تمييز العراق رقم ٩٤١، موسعة اولى، ١٩٨٨/٨٧ في ١٩٨٨/٤/٣٠، مجلة مجموعة الاحكام العدلية، وزارة العدل العراقية، العدد (٢) ١٩٨٨، ص٧١.

[٤] رقم القرار ٨٨/ مدنية اولى، ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٥/٧، مجموعة الاحكام العدلية، العدد٢ لسنة ١٩٧٥، ص٢٠.

الاجازة* او الرفض خلال مدة ثلاثة اشهر الواردة في القانون المدني يعتبر ذلك اقرارا ضمنيا بنفاذ العقد فالإقرار القضائي في دعوى اخرى يصلح اعتباره دليلا كاملا او مبدأ ثبوت بالكتابة او قرينة، وان كان تقدير مثل هذه القرينة من حق محكمة الموضوع الا ان تقديرها يجب ان يكون سائغاً.

رابعاً - نوعا الإقرار- الاقرار نوعان من حيث المكان:

النوع الأول- الإقرار القضائي:

هو اعتراف الخصم بالحق المدعي به لخصمه في مجلس القضاء، في الدعوى المقامة القائم بشأنها النزاع قاصدا بذلك اعفاءه من اقامة الدليل عليه وهو اما ان يقع شفهياً اثناء المرافعة فيدلي به الخصم من تلقاء نفسه او بناء على استجوابه واما ان يكون بصورة تحريرية في مذكرة يقدمها الى المحكمة، او لائحة يبلغها الى خصمه بالطرق المقررة قانونا في قانون المرافعات[١].

ولكي يترتب على الاقرار القضائي الاثر المطلوب في الاثبات يتطلب الامر ان يتوافر في الاقرار القضائي شرطان هما: ان يكون الاقرار صادرا من الخصم امام القضاء، وان يكون صادرا اثناء سير الدعوى المتعلقة بموضوعه

النوع الثاني- الاقرار غير القضائي:

الاقرار غير القضائي هو الاقرار الذي يقع او يصدر خارج مجلس القضاء، او يصدر امام القضاء ولكن في قضية اخرى لا تتعلق بموضوعه. وهو كالاقرار القضائي يعتبر تصرفا قانونيا صادرا من جانب واحد، وهو من اعمال التصرف، ويجب ان تتوافر فيه شروط التصرف القانوني

فالإقرار غير القضائي اما ان يكون اعترافا بالحق موضوع النزاع خارج المحكمة المختصة ويتضح سببه وتقوم قرائن تؤيده فيعتبر واقعة يستلزم او يتطلب الامر محاولة اثباتها باحدى طرق الاثبات التي حددها القانون، وامر تقدير الاخذ به متروك للقاضي لما تمليه القواعد العامة في الاثبات[١].

ان الاقرار غير القضائي قد يحصل بالكتابة فهو يستمد قوته في الاثبات وقيمته القانونية من قوة وقيمة الكتابة (الورقة او السند) كدليل كتابي او قد يحصل ان يعترف شخص اعترافا غير قضائي ثم انه يكرر هذا الاعتراف نفسه امام مجلس القضاء بحيث يصبح قضائيا لا يصح تجزئته، وللقاضي ان يقدر قوة الاقرار غير القضائي على الشكل الذي يقدر فيه قوة اي اقرار اخر غير قضائي[٢].

ان الاقرار غير القضائي يخضع فيما يتعلق بحجيته الثبوتية لسلطة قاضي الموضوع التقديرية، لكون مثل هذا الاقرار يترك تقديره لمحكمة الموضوع فلها تقدير الظروف التي صدر فيها، والاغراض التي حصل من اجلها ان تعتبر دليلا مكتوبا او مبدأ ثبوت

---

[١] المادة (٥٩) من قانون الاثبات العراقي .

[١] مهدي صالح محمد امين، مصدر السابق، ص٣٨.

[٢] المادة (٧٠) من قانون الاثبات العراقي.

الكتابة او مجرد قرينة، كما ان لها الا تأخذ به اصلا. ان محكمة الموضوع او (قاضي الموضوع) يمتلك اساسا قانونيا يتمثل في السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقرير ما يقدم اليها من البينات وفي بحث الدلائل و المستندات وترجيح ما تطمئن اليه منها واستخلاص ما ترى انه متفق مع واقع الدعوى.

وخلاصة القول فان الإقرار يعتبر طريق من طرق إثبات العقد الشفهي فإذا ما حصلت منازعة بشان عقد شفهي وعرضت أمام القضاء واقر المدعى عليه بوجود العقد الشفهي فان ذلك يجعل من العقد الشفهي عقد له أثاره أمام القضاء وهي الزام المقر بإقراره .

ومن التطبيقات القضائية قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٤٨/غصب/٢٠٠٧ والمتضمن (.....اما من ناحية موضوعية فقد اقر وكيل المميز أمام محكمة البداءة وأمام محكمة الاستئناف من ان المميز عليه مستأجر للدار بعقد شفهي .....) .

وواضح من القرار أعلاه أن الإقرار بوجود عقد شفهي أمام المحكمة له أثاره المترتبة عليه وكما قلنا إن الإقرار هي طريقة من طرق إثبات العقد الشفهي .

المطلب الثالث : إثبات العقد الشفهي عن طريق اليمين

اليمين هي القسم، وسمي الحلف يمينا لأنهم كانوا اذا تحالفوا وتعاهدوا ضرب كل منهم على يمين صاحبه، واليمين احد أسباب الحكم كما نص على ذلك المشرع العراقي وسنسلط الضوء على اليمين من خلال الفقرات الآتية .

أولاً - تعريف اليمين في القانون: اليمين كما عرفها فقهاء القانون بانها قسم يصدر من احد الخصمين على صحة المدعي عليه، او عدم صحته، وعرفتها مجلة الاحكام العدلية في المادة (١٧٤٣) بانها (تحليف احد الخصمين باسمه تعالى بقوله والله او بالله مرة واحدة من دون تكرار) او هي استشهاد الخصم بالله على ما يقول او قيلت بصدد ايضاح معنى اليمين، ان اختلفت صورها او الفاظها الا انها تعطي المعنى نفسه من القول.

ثانياً - صيغتها: توجه اليمين بموجب المجلة، وعند الائمة الاحناف على النفي دائما بعكس البينة فانها ترد عندهم على الاثبات، وقد جاء في المادة (٧٧) من المجلة (البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل.

ويجب ان تتضمن صفة اليمين الكل والجزء معا فاذا ادعى احد بعشرين الف دينار او اقتضى تحليف المدعي عليه فيحلف على انه غير مدين للمدعي بهذا المبلغ ولا اقل منه[١].

صيغة اليمين في القانون: فلم تحدد صيغة معينة خاصة لليمين غير ان العمل جار في المحاكم على اقتران صيغتها باسمه تعالى يقول الحالف (والله العظيم) وقد قضت بان توجيه اليمين بصيغة الطلاق او بغير لفظ الجلالة مخالف للشرع ولروح القانون اذ بالاضافة الى ان اليمين بهذه الصيغة الطلاق ليس فيها من حكمة اليمين شيء فان اثرها

---

[١] حسين المؤمن ، اليمين بصفتها وسيلة من وسائل الاثبات في الشريعة والقانون بحث منشور في مجلة القضاء المحامين العراقيين العدد (٢، ٣، ٤، ٥) ١٩٤٧، ص٢.

يتعدى الى الغير الزوجية والاولاد- ويضرهم اذا كان الحالف حانثا، بل لقد اشترط بعضهم وضع الحالف يده على كتابه المقدس والا اعتبر ناكلا ، اما اذا كانت معتقدات المحلف تتعارض وهذه الصيغة فقد اجاز له المشرع اداء اليمين حسب الاحوال المقررة بديانته وعلى هذا الاساس سارت المحاكم[١].

وخلاصة القول ان قانون الاثبات العراقي اوضح في المادة (١٠٨) بالنص على انه (اولا- تكون تأدية اليمين بان يقول الحالف (اقسم) ويؤدي الصيغة التي اقرتها المحكمة. ثانيا- يجوز لمن وجهت اليه اليمين ان يؤديها وفقا للاوضاع المقررة في ديانته اذاا طلب ذلك).

ثالثاً - أقسام اليمين: اليمين اما ان تكون قضائية وهي ما اديت في مجلس القضاء، واما ان تكون غير قضائية وهي ما حلفت خارجه، وتقسم اليمين القضائية بموجب مجلة الاحكام العدلية القائمة على المذهب الحنفي الى قسمين يمين البتات ويمين عدم العلم، فاذا قصد تحليف الشخص على فعله أي على القطع والجزم بان المدعي به هكذا او ليس بكذا وبمعنى اخر اذا كان المدعي به يخص المطلوب تحليفه من كل وجه فهي يمين بتات، اما اذا قصد تحليف الشخص على فعل الغير أي على امر يخصه من بعض الوجوه فهي يمين على عدم العلم، فلو ادعى شخص على اخر بالف دينار قد اقترضها منه واقتضى تحليف المدعي عليه فاليمين التي توجه اليه تكون يمينا على البتات أي بان يحلف المدعي عليه بانه لم يقترض من المدعي المبلغ المذكور ولا اقل منه، اما لو ادعى بان مورث المدعي عليه هو الذي اقترض هذا المبلغ فاليمين التي تتوجه على المدعي عليه يمينا على عدم العلم أي بان يحلف المدعي عليه بانه لا يعلم بان مورثه قد اقترض من المدعي المبلغ المدعي به ولا اقل منه، وهذا يعني اذا حلف الشخص على فعل غيره يحلف على عدم العلم واذا حلف على فعله يحلف على البتات[١].

اليمين الحاسمة: أي اليمين القاطعة، هي التي تنقطع بها الخصومة ويلحقها الحكم الاخير ولا تكون الا بطلب الخصم، او هي التي يوجهها احد الخصمين الى الاخر كدليل قاطع في الدعوى[٢].

واليمين الحاسمة حق الخصم يوجهها او يردها الى خصمه متى شاء وفي أي وقت وفي أي دور من ادوار المحاكمة، وما سميت بهذا الاسم الا لانه بتوجيهها تنحسم الدعوى وينقطع النزاع[٣].

---

[١] الدناصوري وعكاز، مصدر سابق، ص٢٧٧.

[١] حسين المؤمن، مصدر سابق، ص٤.

[٢] المادة (١١٤) اثبات عراقي: (اولا، لكل من الخصمين باذن من المحكمة ان يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الاخر.

ثانياً – اليمين الحاسمة هي اليمين التي تنتهي بها الدعوى.)؛ (اليمين الحاسمة ملك للخصم له ان يوجهها متى توافرت شروطها ولو كان هناك سبيل اخر للاثبات ويتعين على القاضي ان يجيب طلب توجيهها الا اذا بان له طالبها تعسف في طلبها)؛ عبد الودود يحيى، دروس في قانون الاثبات، ص١٦٨.

[٣] قرار محكمة تمييز العراق رقم ١١٧١، م٢، ٢٠٠٢ت ١٦٠٥ في ٢٠٠٢/٦/٢٢.

هذه يعني ان توجه اليمين الحاسمة قاصر على الخصمين وليس للمحكمة توجيهها الا باذن من المدعي كما انها عادة ما توجه الى المدعي عليه وليس للمدعي ويكون توجيهها قبل صدور الحكم وليس بعده.

اليمين المتممة: فهي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها الى احد الخصمين توكيدا للادلة التي قدمها، أي تعزيزا للادلة المعروضة على المحكمة لاستظهار الحقيقة والبحث عنها عندما تكون الاوراق المتمسك بها غير كافية للاثبات وتعرف ايضا باليمين التكميلية[١].

الخلاصة ومن خلال ما تم تفصيله عن اليمين فانه يعتبر آخر طريق لإثبات العقد الشفهي وان المدعي عندما يرفع دعواه للقضاء ويكلفه القاضي بالإثبات فانه يقدم ما لديه من أدلة فإذا عجز عن الإثبات فانه يطلب من القاضي توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه فان اداها فان موجه اليمين يخسر دعواه وإذا رفض أداءها أو ردها على المدعي يكون المدعي قد كسب دعواها واثبت العقد الشفهي وترتبت عليه أثاره.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم أحكام إثبات العقود المدنية الشفهية وصلنا الان الى نهاية البحث واهم ما توصلنا اليه من نتائج وهي الاتي :

١- ان العقود المدنية جميعها ممكن ان تكون عقود شفهية حتى التي تطلب القانون لها شكل معين ممكن كواقع عملي ان تبرم شفهياً لكن كإثبات منها من يردها القضاء ومنها من يرتب عليها اثار وحسب كل قضية .

٢- النقطة الجوهرية في العقود الشفهية هي غير مكتوبة وهي كبقية العقود لها اركان كبقية العقود والمشكلة الاساسية تكمن في اثبات تلك العقود .

٣- ممكن اثبات العقود الشفهية بالشهادة لكن بحدود مبلغ معين حدده القانون ، لان الاثبات بالشهادة طريق حدده القانون لمبلغ محدد لا يمكن تجاوزه فاذا ما تجاوز المبلغ الحد المعين بالقانون فلا يجوز اثباته بالشهادة .

٤- ممكن اثبات العقود الشفهية بالإقرار لان الاقرار حجة قاصرة على المقر فاذا اقر المدعى عليه بوجود العقد الشفهي لزمه وترتبت عليه اثار العقد.

٥- أخيراً إذا عجز المدعي من إثبات العقد الشفهي فممكن توجيه اليمين الحاسمة للخصم وذلك كطريق لإثبات العقد الشفهي .

---

[١] م (١٢٠) اثبات عراقي : (للمحكمة ان توجد اليمين المتممة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل، لتبني بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى او في قيمة ما تحكم به). م(١٢١) من نفس القانون: (يشترط في توجيه اليمين المتممة الا يكون في الدعوى دليل كامل، اولا تكون الدعوى خالية من اي دليل)؛ قرار محكمة تمييز العراق رقم ٦٠، موسعة اولى ١٩٨٩ في ١٩٨٩/٥/٣٠، ابراهيم المشاهدي، نافذة على القانون والقضاء، ص٥٩.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بالإيلاء الاهمية للعقود الشفهية بما تتناسب وحجم تداولها في المجتمع كون يمثل اكثر من نصف العقود في المجتمع للعقود الشفهية وذلك من خلال تنظيمها بنصوص خاصة في القانون المدني العراقي .

٢- نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٧٧/اولاً) من قانون اثبات العراقي وذلك من خلال زيادة مبلغ قيمة اثبات التصرف القانوني بالشهادة وذلك من خلال مواكبة التطور في العقود الشفهية كون اغلب العقود الشفهية في الوقت الحاضر تزيد قيمتها عما هو مقرر من قبل المشرع ويكون النص كالاتي :"يجوز اثبات وجود التصرف القانوني او انقضائه بالشهادة حتى اذا كانت قيمته تزيد عن ٥٠٠٠الف دينار ".